

قبل مما يكذبها أو شهدها بوجعتهما فصممت
 ثم قالت كانت انقضت فان بادرت صدقت ما
 أمكن كما يأتي ولو ولدت ولدا تاما ولم يجز فوق
 بعد الحمل من طلاقه ولا اقله بالرفع من وطئ
 الثاني ردت بوجعته اي الاول والعرض انه راجعها
 فادعت خروج العدة وتزوجت ولم تحرم تايبدا على
 الثاني لانها ان زوج وان لم يعلم بها حتى تزوجت
 او وطئها السيد فكلتا الزوجين الا ان يسكن
 الاول مع عليه فلا حقه والوجعته زوجة فيلحقها
 الظاهر ويحوز له الا في ضرورة الكل معه والدخول
 عليها علم من ذلك حرمة الاستمتاع فلا تسقط
 ففقتها بالخروج بلا اذنه وقد حكمي كين هنا خلافا
 في سكني الاعرف بين المتأهلين والضرع بزوال
 وصدق بلا عيب في انقضاء العدة وان وضعا
 الا ان تلذبها العادة فان اشكل سئل النساء ان
 رات الدم فانقطع قبل المدة المعتبرة في العدة على
 الراجح خلافا لما في الاصل لان كذبت نفسها ولو
 واطئت النساء فاقفها على قولها الثاني فالعبرة
 بالاول وان ماتت فقالت لم اخرج منها الثرى
 صدقت بجهان ان عرفت باحتكاك الدم او
 جف من الطلق ولو رقت سنة وسدقت الرضا
 والمرضية بلا عيب كان ما نه بعد كاربعة اشهر
 وان ادعت طولها وهي حي احدث باقرارها في
 احكام

مبحث
 نصد بق الإاة
 وانقضت العدة
 بلا عيب

احكام العدة كما ان صدقها ولا رخصة للمتممة وانما
 تزوجت المولى بالحل لا الايلا قبل العدة والمسران
 اليسر بالنفقة تدرك قبل العدة ونذير اسناد غير
 الذي سيدا وغيره ومنها حتى يشهد على الرجعة
 والمنفعة على قدر حاله في حين النذير وان عبد او امرا
 نستحقها بالبيئونة كما تزوج من عدة الرجعي فتدفع
 لورثتها ان ماتت بعدها اي البيئونة وسقطت
 بموته ولا تتبع معتددة ومسمى لها اطلقت قبل
 النواختارة لغتقها اولعيبه ونجوة ومملكة
 الا باس من جهته بخان تزوج عليها مكررا احد
 الزوجين الاضروا الفسخ لغير رضاع كاللعان ولا
 متعة زدة **باب** الاصلاح في كل
 بواقع على ترك وطئ زوجته فوق شهرين للعبد
 وضعف ما عطف على شهرين للمحرور ونزعت المريضة
 وفي الرجعية وان كانت الرجعية حقه لا يطالب بها
 ان ابها الا انه طاسد دبالجف سدد عليه والصفحة
 وتزويج بالاجل الماطقة وغير المدصول بها والاجل
 من دعاهم له اي للدخول لا في الموضحة لانه قد يقصد
 نفع الولد الا ان ينوي ضمها وان نوي بيمينه
 حوله فان الولد فهو مولى بيمينه مدقة
 على المالك ولا ينتقل العبد لاجل الحر اليه بعد تقديري
 ما كره لاجل كلا راجعها ولا يطأها حتى يتسالم او
 تاتيه لان سكان النساء الحيا وليس الزرع للحاكم